

مثنويين من قبل ان يمتدح لم يسطه فاطعام متين
 حكيما **فصل في الايوهوان** بخلافه **وطب من حبه مطبقا**
 او قنجد بالربع اشتر فصاعدا فترفعه الروح جود مضمنا
 يحبس حتى يطفى او يبي المقادير بالوطى والعاجز
 بالعول ويكفر حتى قدر ولا يصح التكفير للممن الا بعد
 الوطى في المدة **فصل في اللغات** اعلم ان بها المظلم وان القدر
 في اللغز بالزناح اعطى الحى مانا وتاكيد بقول النحى
 والدين نرفون المحصنات ثم لم ياتوا بربهم ثم وعدهم واجله
 هم كان من جلدة ولا تقبلوا لكم هادة ايدوا وليدكم الفاسقون
 وللغات ان يرفى الرجل وممة بالزناح اعطى اقام ولا يبي للروح
 لقول نوحا والربك لم يشره الا انفسهم ولا اقرار من الروح
 حضرا من الحام وجرها على التصادق وهدرهما الكذب فان
 احتنعا نالقا فيقول الروح والرب ابي لصادق فما حسد
 من الزنا فيقول ذلك اربها وحى نقول والبه انه لمن لا ادين
 فيما رحمتي به من الزنا ارجعوا ثم يفصح الحام بينهما وحلم
 ينفي الولدان ذفاه ويبسط بعد الحمد وينفي الله ويبسط النكاح
 وينتفع الفرائض ويحرم من ذوا **قد نالته تالى او ناله**
كما ذكر الله تعالى وان لا يلقوا في المسجد
فصل في الخصايب هي تركيبه اطفال حتى يستغني
 يتغنى الكحل او ثمر يا ولها او دوما والاولى الامام

ثم امرها

ثم امرها بها عادت ثم الاب الحى الخ لانه ثم امرها ان الاب وعلى نفعنا
 فالاب اولى بالذكر ولا م بالانثى واما حيث الاب والابن اولى
 بها حيث الام او تزوجت **فصل في النفقان** **على**
الروح ولو سعتة النفقة وكسوة بحيث حال الروح
بسم الله ووقتا وبله الا الناشئة عن طاعة الزوج
 الواجب عليها فلا شيء ويجمعها حقوق النكاح الواجبان
 للزوج **على الزوج** بالتقليب سبع لو تزوج طعام ادام ثم ملك
وكسوته والتنفيق **متاع وخادم** واما الصفة
 فنشورها بلا تشوز ترقم لها النفقة ونفقة الولد غير
 العاقل **على ابيه** المسمى ثم والوالد بالعرفى ونحوه على
 كل عوس نفقة كل عوس برته بالذمة فان تعدد الوارث في الابن
 وكسوته وسكناه واحدة **أم للزوج** على السيد والوالدان
 يحق العبد والولد يحق سد حق تحريم الدم ونحوه على
 حب السهم علفها او سعتها او سها في مرفوعه على
 اهل البوادي ضيافت من ورد عليهم **فصل في الرضاع**
 من وصل عوبه في فيه او العرفى الحوليني البني ادمه دخلت السنه
 المعاشرة من ولادتهما ولو عيبه او بكره ثبتت لها ولو رضعها علم
 البنوة على الرضع فيمى من علمها نكاحه ونحوه كانه من احلام
 البنين عن المراهق وثبتت علم الرضاع نافره او يثبتها
 ونحو العمل بالظن في النكاح كحواصدا طامح من نكاح
 هو النسب والرضاع وانضم من بين الام والابن
 وهي قوله **تعاهرت** عليكم امرها نكح الى آخر الاية